المسألة الثانية عشرة :

حكم المسمى في عقد واحد بين من تحل له ومن تحرم عليه

اتفق الفقهاء على ان من تزوج امرأتين ممن يحل له نكاحهما في عقد واحد انقسم المسمى بينهما([[1]](#footnote-2)) ، ومن تزوج امرأتين في عقد واحد وكانت أحداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت محرما له او ذات زوج او وثنية صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى([[2]](#footnote-3)) ، لكن الخلاف حصل بين الفقهاء في حكم المسمى بينهما على قولين :

القول الأول :**مذهب الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** جميع المسمى يكون للتي يحل له نكاحها، ولو دخل بالتي لا تحل فإن لها مهر مثلها بالغا ما بلغ والمهر كله للمحللة ([[3]](#footnote-4)).

**الأدلة :**

1. لأن المبطل اختص بها فلا يتعداها والمسمى كله للتي صح نكاحها([[4]](#footnote-5)).
2. إن حكم النكاح الحل فالمحرمة ليست بمحل فلم تدخل ([[5]](#footnote-6)).
3. أن إضافة النكاح إلى من لا يصح نكاحها لغو فصار كما إذا ضم إليها أسطوانة أو دابة ، والبدل إنما ينقسم بحكم المعاوضة والمساواة والدخول في العقد ، ولا معاوضة في المحرمة ، ولا مساواة ولا دخول في العقد فصارت عدماً ، وإضــــــــافة الشيء إلى اثــــــــــــنين واختصــــــــــاصه بأحــــــــــدهما جائـــــــــز ، قـــــــــال تعــــــــالى :

ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ ([[6]](#footnote-7)) أضاف الرسل إليهما ، والرسل مختصة بالإنس دون الجن ([[7]](#footnote-8)).

**فإن قيل :**

إذا لم تكن محلا للنكاح أصلا ولم تدخل تحت العقد وجب أن يحد إن دخل بها ولا يحد عنده ([[8]](#footnote-9)).

**أجيب**: بأن عدم الحد باعتبار ظاهر صورة العقد ([[9]](#footnote-10)).

1. (ولأن المهر يقابل ما يستوفي بالوطء وهو منافع البضع وهذا العقد في حق المحرمة لا يمكن من استيفاء المنافع لخروجها من أن تكون محلا للعقد شرعا والموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء فيجعل ذلك المهر بمقابلة الأجنبية كما إذا جمع بين المرأة والأتان([[10]](#footnote-11)) وقال تزوجتكما على ألف درهم فإن دخل الزوج بالتي فسد نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ لأنه لا تعتبر التسمية حقها فالتحقت التسمية بالعدم) ([[11]](#footnote-12)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد الى ان المسمى يقسم الى مهر مثليهما ، ولو دخل بالتي لا تحل له فإن لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من المسمى ([[12]](#footnote-13)).

**الأدلة :**

1. لأنه أضاف المسمى إليهما ، فما أصاب التي صح نكاحها فهو لها ويسقط الباقي([[13]](#footnote-14)).
2. (أنه جعل المسمى مهرا لهما جميعا وكل واحدة منهما صالح للنكاح حقيقة لكونها قابلة للمقاصد المطلوبة منه حقيقة إلا أن المحرمة منهما لا تزاحم صاحبتها في الاستحقاق لخروجها من أن تكون محلا لذلك شرعا مع قيام المحلية حقيقة فيجب إظهار أثر المحلية الحقيقية في الانقسام) ([[14]](#footnote-15)).
3. أن المسمى قوبل بالبضعين فينقسم عليهما كما لو جمع بين عبدين فإذا أحدهما مدبر وكما إذا خاطب امرأتين بالنكاح بألف فأجابت إحداهما دون الأخرى([[15]](#footnote-16)) .

**وأجيب :** عن الأول بأن المدبر محل في الجملة لكونه مالا فدخل تحت الانعقاد فانقسم بخلاف المحرمة لعدم المحلية أصلا ، واجيب: عن الثاني بأنهما استويا في الدخول تحت الإيجاب للمحلية فانقسم المهر عليهما فترجح قوله على قولهما([[16]](#footnote-17)).

الراجح

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني الى ان المسمى يقسم الى مهر مثليهما ، ولو دخل بالتي لا تحل له فإن لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من المسمى ، (وذلك لأنه جعل المسمى مهرا لهما جميعا ، وكل واحدة منهما صالحة للنكاح حقيقة ، لكونها قابلة للمقاصد المطلوبة منه حقيقة ، الا ان المحرمة منها لا تزاحم صاحبتها في الاستحقاق ، لخروجها من أن تكون محلا لذلك شرعا مع قيام المحلية حقيقة فيجب اظهار اثر المحلية الحقيقة في الانقسام)([[17]](#footnote-18)) . والله اعلم

**a**

المسألة الثالثة عشرة :

**حكم بقاء عقد النكاح إذا أسلم احد الزوجين دون الآخر**

اتفق الفقهاء على ان الزوجين اذا اسلما معا في حال واحدة، ان لهما المقام على نكاحهما الذي عقداه في حال الكفر ، اذا لم يكن بينهما ما يمنع النكاح من نسب او رضاع ، سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده ([[18]](#footnote-19)).

اما اذا اسلم احد الزوجين دون الآخر فلا بد ان نفرق في هذه المسألة بين اسلام احد الزوجين قبل الدخول أو بعده .

لذا فان هذه المسالة تقسم الى قسمين :

**القسم الأول : قبل الدخول :**

للفقهاء فيما اذا اسلم احد الزوجين قبل الدخول أقوال ثلاثة :

**القول الأول** : **مذهب الإمام ابي حنيفة** **رحمه الله تعالى** ومحمد الى عدم وقوع الفرقة على الفور ، لكن ان كانا في دار الاسلام([[19]](#footnote-20)) عرض الإسلام على الزوج الآخر ، فان ابى الدخول في الاسلام وقعت الفرقة حينئذ ، وان اسلم استمرت الزوجية قائمة بينهما ، وان كانا في دار الحرب([[20]](#footnote-21)) وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض ، او مضي ثلاثة اشهر ، وهذه المدة ليست عدة فان لم يسلم الآخر وقعت الفرقة بينهما ([[21]](#footnote-22)).

**الأدلة :**

1. جاء رجل من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر بن الخطاب فقال له عمر : اسلم والا فرقت بينكما فقال له : لم ادع هذا الا استحياء من العرب ان يقولوا :انه اسلم على بضع امرأة فأبى ، قال : ففرق عمر بينهما ([[22]](#footnote-23)).
2. واستدلوا ايضا على ان اسلام احد الزوجين وهما في دار الحرب او احدهما هناك فان الفرقة بينهما تتوقف على مضي ثلاث حيض ، او ثلاثة اشهر ، بدليل عقلي يقول : ان اسلام احد الزوجين غير موجب للفرقة حتى يعرض الاسلام على الآخر ، لأنهما حينما يكونان في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض الإسلام على الزوج الذي لم يسلم فان ابى كان مفوتا للامساك بالمعروف ووقعت الفرقة ، اما في دار الحرب فلا يمكن ذلك لأن سلطة امام المسلمين لا تصل الى المصر على الكفر منهما ليعرض عليه الاسلام ويحكم عند إبائه بالفرقة ، فلذلك تقام مدة ثلاثة حيض او ثلاثة اشهر مقام ثلاث عرضات لتقرير سبب الفرقة ([[23]](#footnote-24)).
3. استدل لأصحاب هذا القول على ان الاسلام يعرض على الزوج ان اسلمت الزوجة في دار الاسلام ، فان اسلم استمرت الزوجية ، وان أبى وقعت الفرقة ، والذي يعرض الاسلام ويفرق بين الزوجين هو الحاكم([[24]](#footnote-25)).

**القول الثاني**: **ذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى** الى ان الفرقة تقع بينهما فورا ، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا ([[25]](#footnote-26)). وهو قول الشافعية والحنابلة([[26]](#footnote-27)).

**الأدلة :** استدل أصحاب القول الثاني :

1. بقوله تعالى ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ ([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة :** ان نساء المسلمين محرمات على الكفار كما ان المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ، بدليل الآية السابقة ، وقوله تعالى ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﭼ: ([[28]](#footnote-29)) ، ثم بينت السنة ان مراد الله تعالى من قوله هذا انه لا يحل بعضهم لبعض الا ان يسلم الباقي منهما في العدة ([[29]](#footnote-30)).

1. بما روى ابن شهاب الزهري ان أم حكيم ﰁ ﰂ ﰃ ﰃ رضي الله عنها : أسلمت وهرب زوجها عكرمة الى اليمن فارتحلت اليه ودعته الى الاسلام فقدم وبايع النبي فبقيا على نكاحهما ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الحديث :** ان احد الزوجين اذا اسلم بعد الدخول فالزوجية قائمة بينهما حتى تنقضي عدة المرأة بدليل ان ام حكيم بقيت على زوجها على النكاح بعد ان دعته الى الإسلام([[31]](#footnote-32)).

**القول الثالث** : ذهب المالكية الى انه اذا اسلمت الزوجة قبل الدخول عرض الاسلام على الزوج فان اسلم استمرت الزوجية قائمة بينهما ، وان لم يسلم وقعت الفرقة وان كان الزوج هو الذي اسلم اولا وقعت الفرقة بينهما فورا([[32]](#footnote-33)).

**الأدلة :** استدل اصحاب هذا القول :

1. بقوله تعالى: ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ ([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة:** الكوافر : جمع كافرة ، وهي التي بقيت في دار الحرب ، أو : لحقت بدار الحرب مرتدةً ، أي : لا يكن بينكم وبين النساء الكوافر عصمة ولا عُلقة زوجية. قال ابن عباس رضي الله عنهما : مَن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتَدنَّ بها من نسائه ؛ لأنّ اختلاف الدارين قطع عصمتها منه. ولمّا نزلت الآية طلَّق عمرُ رضي الله عنه امرأتين كانتا له بمكة ، قُرَيْبَة بنت أبي أمية ، وأم كلثوم الخزاعية([[34]](#footnote-35)).

1. والمراد بالكوافر من لا يجوز نكاحها ابتداءً كعبدة الأوثان ، لذلك تقع الفرقة بين الزوجين إذا أسلمَ الزوج فوراً ، فان كانت الزوجة هي التي اسلمت اولا اعطي الزوج فرصة عرض الاسلام عليه للآثار التي وردت كإسلام أم حكيم وعرض الاسلام على زوجها عكرمة ([[35]](#footnote-36)).

**القسم الثاني : بعد الدخول :**

وإذا أسلم احد الزوجين بعد الدخول للفقهاء في وقوع الفرقة بينهما ثلاثة اقوال:

**القول الاول**: ذهب الاحناف الى انه ان كان الزوجين في دار الاسلام واسلم احدهما عرض الاسلام على الآخر ، فان اسلم استمرت الزوجية قائمة ، وان ابى وقعت الفرقة ، وان كانا في دار الحرب او كانت الزوجة هناك واسلم الزوج ، ومضت مدة التربص وهي ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ، فقد وقعت الفرقة ولا عدة على الزوجة لأنها حربية ، وان كانت الزوجة هي التي اسلمت وأتمت ثلاث حيض او ثلاثة اشهر بعد خروجها فقد وقعت الفرقة ، ثم لا عدة عليها عند الامام ابي حنيفة ، وعند الصاحبين تجب عليها العدة ([[36]](#footnote-37)).

**القول الثاني**: ذهب الشافعية وهي رواية عن الامام احمد الى ان الأمر يتوقف على انقضاء العدة ، فان اسلم الزوج الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما منذ اختلاف الدينان ، ولا حاجة الى استئناف عدة جديدة ، والرواية الثانية عن الامام احمد تقول :"اذا اسلم احد الزوجين بعد الدخول فان الفرقة تقع بينهما منذ ان اسلم احدهما"([[37]](#footnote-38)).

**القول الثالث**: ذهب المالكية الى انه اذا اسلم احد الزوجين بعد الدخول كأسلامه قبل الدخول ، وقد سبق بيان احكام اسلامه قبل الدخول ([[38]](#footnote-39)).

الراجح :

من خلال عرض الآراء والأدلة تبين لي ان أصحاب القول الثاني القائلين ان الفرقة تقع بينهما فورا ، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا هو الأرجح وذلك لما ورد من إسلام أم حيكم وعرض الاسلام على زوجها عكرمة ، وكذلك فان ابا سفيان بن حرب ، أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته ، وكان إسلامه بمر الظهران ([[39]](#footnote-40)) ، ثم رجع الى مكة ، وهند بها كافرة مقيمة على كفرها فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت بعده بأيام واستقرا على نكاحهما ([[40]](#footnote-41)) ؛ لأن عدتها لم تكن قد انقضت لهذه الآثار ولآثار أخرى كثيرة يتبين لنا ان رأي الشافعية وهو رواية عن الإمام احمد بان الأمر يتوقف على انقضاء العدة ، فان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم الزوج الآخر حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما منذ اختلاف الدينان هو الراي الذي أراه راجحا . والله اعلم .

**a**

المسألة الرابعة عشرة: حكم عدة المدخول بها إذا أسلمت في دار الحرب

قبل الشروع في المسألة لا بد لنا من تعريف بدار الحرب ودار الإسلام.

للفقهاء تعريفات كثيرة أختار منها ما قاله الإمام الجزيري: دار الحرب هي البلاد التي لا سلطة عليها للمسلمين، وأما دار الإسلام فهي البلاد التي للمسلمين عليها سلطة كاملة.([[41]](#footnote-42))

وصورة المسألة: أنها إذا أسلمت المرأة في دار الحرب فإن كانت غير مدخول بها دعي زوجها إلى الإسلام فإن أسلم عادت إليه وإن أبى بانت منه، أما إن كانت مدخولاً بها اعتدت منه عدة تليق بها وانتظرت أثناء عدتها إسلامَهُ، فإن أسلم عادت إليه، وإن انقضت عدتها ولم يسلم قبلها بانت من زوجها ووقعت الفرقة بينهما. ولكن هل تكتفي بهذه العدة أو لابد لها من عدة أخرى؟

هذا ما فيه الفقهاء ثلاثة أقوال :

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  انها تكتفي بالعدة الأولى ولا عدة أخرى([[42]](#footnote-43)). وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو قول عامة أهل العلم منهم الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق، وبنحوه عن مجاهد وابن عمر. وصرح بعض أصحاب هذا المذهب بأنه قد وقعت الفرقة منذ اختلف الدينين والعدة للانتظار ولاستبراء الرحم. وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال، وبه قال الحسن وطاووس وعكرمة وقتادة وروي عن عمر بن عبد العزيز.([[43]](#footnote-44))

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ **([[44]](#footnote-45)).**

**وجه الدلالة:** (في قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر، نهي واضح ومنع بنص الكتاب، وفي العدة تمسك بعصمه). ([[45]](#footnote-46))

1. ما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام   
   صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ([[46]](#footnote-47)) .

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.([[47]](#footnote-48))

1. قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما([[48]](#footnote-49)).
2. عن الربيع بن سليمان ،قال :أَخْبَرَنَا الشافعي ، قال : أسلم أبو   
   سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام بدار ليست بدار الإسلام ، وزوجها يومئذ مسلم في دار الإسلام ، وهي في دار الحرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة ، فاستقرا على النكاح وكذلك كان حكيم بن حزام ، وإسلامه([[49]](#footnote-50)).
3. ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته.([[50]](#footnote-51))
4. وكذلك فإنه يبعد أن يتفق إسلام الزوجين دفعة واحدة.([[51]](#footnote-52))
5. ووجه الفرق بين ما قبل الدخول وما بعده فإنه ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها بنص قوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ ([[52]](#footnote-53)) فتتعجل البينونة كالمطلقة واحدة وههنا لها عدة فإذا انقضت تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول فلا يحتاج إلى عدة ثانية؛ لأن اختلاف الدين سبب الفرقة فتحتسب الفرقة منه كالطلاق.([[53]](#footnote-54))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد انه لا بد لها من عدة أخرى.([[54]](#footnote-55))

**الأدلة :**

لم أجد لهم فيما بين يديَّ من مراجع من دليل، سوى أنه يمكن أن يقال بأنهم اتفقوا مع أصحاب القول الأول في وجوب العدة الأولى، وأوجبوا العدة الثانية بأن جعلوا الأولى للفرقة والثانية للاستبراء. والله أعلم

**القول الثالث**: تعود إليه ولو بعد حين. وهو مروي عن النخعي. وهو قول شاذ ولم يتبعه أحد.([[55]](#footnote-56))

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الثالث بما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا من نكاح أو مهر، وكان ذلك بعد ست سنين أو بعد سنتين.([[56]](#footnote-57))

وقد روي حديث "رد زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى زوجها أبي العاص" بروايتين، فمرة روي بسند عن عكرمة عن ابن عباس: بنكاحها الأول ولم يحدث شيئا أو نكاحا، قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.([[57]](#footnote-58)) ومرة روي بنكاح جديد وزاد الترمذي ومهر جديد وهو بإسناد الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،([[58]](#footnote-59)) قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ولكن العمل عليه عند أهل العلم فحديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب.([[59]](#footnote-60))

قال الإمام أحمد في مسنده: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد، قال هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول.([[60]](#footnote-61)) وبنحوه قال الدارقطني فقد قال: حديث عمرو بن شعيب هذا لايثبت وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.([[61]](#footnote-62))

قال في نصب الراية: (في حديث ابن عباس أشياء: منها: أن ابن إسحاق فيه كلام، ومنها أن داود بن الحصين فيه لين. قال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فهو منكر، وأخرجه الترمذي وقال: لا يعرف وجهه لعله جاءه من قبل حفظ داود بن الحصين، وكيفما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تعضده الأصول، وتبين بهذا كله أن قول ابن عباس ردها إليه على النكاح الأول إن صح أراد به على مثل الصداق الأول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: إذا ((أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه))([[62]](#footnote-63)) وهذا يقتضي أن الفرقة تقع بينهما بإسلامهما فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب).([[63]](#footnote-64))

وقال الخطابي: (إن صح حديث ابن عباس فيحتمل أن تكون عدتها تطاولت؛ لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة).([[64]](#footnote-65))

الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ان الزوجة إذا أسلمت وزوجها كافر وانتهت العدة فانها تكتفي بالعدة الأولى ولا عدة أخرى عليها. والله أعلم.

**a**

المسألة الخامسة عشرة: هل للمرأةِ المهاجرةِ عدةٌ؟

هذه المسألة مبنية على ما مر معنا في المسألة السابقة من لزوم المرأة العدة وعدم لزومها؛ قال السيواسي في شرح فتح القدير: ((هذه المسألة حكم آخر على بعض ما تضمنه موضوع المسألة التي قبلها)). ([[65]](#footnote-66))

وصورة المسألة لو هاجرت امرأة فراراً بدينها فلها ان تتزوج وهذا إذا كانت حائلا (أي : غير حامل)، أما إذا كانت حاملا لم يجز حتى تضع حملها ؛ لأنها حامل بولد ثابت النسب([[66]](#footnote-67)) .

ولكن هل يجب عليها العدة ام لا ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

**القول الاول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  جاز لها الزواج ولا عدة عليها ([[67]](#footnote-68))

**الأدلة :**

واستدل اصحاب القول الاول :

1. قوله تعالى ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ ([[68]](#footnote-69)).

**وجه الدلالة** : انه في المنع من تزويجها تمسك بعصمته([[69]](#footnote-70)).

1. وقوله تعالى ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ ([[70]](#footnote-71))

**وجه الدلالة** : ان الله أباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة ، والزيادة على النص نسخ ([[71]](#footnote-72)).

1. ولأن العدة وجبت إظهارا لخطر النكاح ، ولا خطر لنكاح الحربي ولهذا لا تجب على المسبية بالاتفاق ، وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها([[72]](#footnote-73)).

**فإن قيل :** لو لم يكن لملكه خطر لما وجبت إذا خرجت حاملا ؟ .

**أجيب** :بأنها لا تجب عليها العدة ولكنها لا تتزوج ؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب([[73]](#footnote-74)).

**فإن قيل :**  الهجرة أورثت تباين الدارين وهو لا يربو على الموت ولو مات وجبت العدة فلتجب معها أيضا .

**أجيب:**  بأن الموت لا يوجب سقوط الحرمات حكما فلزمتها العدة بحكم الملك ، وأما تباين الدارين فيسقطها حقيقة وحكما فيزول ملكه لا إلى أثر([[74]](#footnote-75)).

1. ولأن تباين الدارين مناف للنكاح فيكون منافيا لأثره ، والعدة من أثره ، ولأنه لو وجب لوجب حقا للزوج ولا حرمة للحربي ، وأما إذا كانت حاملا فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها ؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب من الغير ، وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع حملها([[75]](#footnote-76)).
2. ان التربص لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع([[76]](#footnote-77)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد ان عليها العدة([[77]](#footnote-78)).

**الأدلة :** استدل اصحاب القول الثاني :

1. بأن الفرقة وقعت بعد الدخول بدار الإسلام ، فيلزمها حكم الإسلام .([[78]](#footnote-79))
2. وأنه ثابت النسب فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا([[79]](#footnote-80)).
3. لأن العدة حق الشرع ، كيلا يجتمع ماء رجلين في رحمها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين([[80]](#footnote-81)**)**.

الراجح :

الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز لها الزواج ولا عدة عليها ، وذلك لأن تباين الدارين منافٍ للنكاح فيكون منافٍ لأثره ، والعدة من أثره ، ولأنه لو وجب لوجباً حقا للزوج ولا حرمة للحربي ، وأما اذا كانت حاملاً فلا نقول بوجوب العدة عليها ، ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها ، لأن في بطنها ولداً ثابت النسب من الغير وذلك يمنع النكاح كأم الولد اذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع حملها .ولأن هذا القول هو المعتمد في المذهب حيث اعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة([[81]](#footnote-82)). والله اعلم

المسألة السادسة عشرة : حكم عدة المهاجرة الحامل

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على المرأة المهاجرة من دار الكفر الى دار الاسلام اذا كانت حاملا الى قولين :

**القول الاول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** الى انه لا تجب العدة عليها([[82]](#footnote-83)).

**الأدلة :**

1. ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ ([[83]](#footnote-84)).

**وجه الدلالة** : ان الله أباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة ، والزيادة على النص نسخ ([[84]](#footnote-85)).

1. قوله تعالى : ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ ([[85]](#footnote-86))

**وجه الدلالة** : انه في المنع من تزويجها تمسك بعصمته([[86]](#footnote-87)).

1. ولأن العدة وجبت إظهارا لخطر النكاح ، ولا خطر لنكاح الحربي ولهذا لا تجب على المسبية بالاتفاق([[87]](#footnote-88)).

**فإن قيل :** لو لم يكن لملكه خطر لما وجبت إذا خرجت حاملا ؟ .

**أجيب :** بأنها لا تجب عليها العدة ولكنها لا تتزوج ؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب([[88]](#footnote-89)).

**فإن قيل :**

الهجرة أورثت تباين الدارين وهو لا يربو على الموت ولو مات وجبت العدة فلتجب معها أيضا .

**أجيب :**

بأن الموت لا يوجب سقوط الحرمات حكما فلزمتها العدة بحكم الملك ، وأما تباين الدارين فيسقطها حقيقة وحكما فيزول ملكه لا إلى أثر([[89]](#footnote-90)) .

1. ولأن تباين الدارين مناف للنكاح فيكون منافيا لأثره ، والعدة من أثره([[90]](#footnote-91)).
2. ولأنه لو وجب لوجب حقا للزوج ولا حرمة للحربي ، وأما إذا كانت حاملا فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها ؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب من الغير ، وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع حملها([[91]](#footnote-92)).
3. ان التربص لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع([[92]](#footnote-93)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد الى انه تجب عليها العدة ([[93]](#footnote-94)).

**الأدلة :**

1. لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام([[94]](#footnote-95)).
2. لأن العدة حق الشرع ، كيلا يجتمع ماء رجلين في رحمها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين([[95]](#footnote-96)).
3. أنه ثابت النسب فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا([[96]](#footnote-97)).

**القول الثالث**: **ذهب الامام ابو حنيفة** في رواية أخرى أنه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها كما في الحامل من الزنا([[97]](#footnote-98)).

**الأدلة :**

1. عن رويفع بن ثابت قال : قال رسول الله :( لا يحل لأحد أن يسقي ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها)([[98]](#footnote-99)).
2. عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى - صلى الله عليه وسلم- نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن وقال :« زرع غيرك »([[99]](#footnote-100)).
3. لأن ماء الحربي لا حرمة له فحل محل الزنا([[100]](#footnote-101)).

الراجح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول انه لا تجب العدة عليها وذلك لقوله تعالى : ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ ([[101]](#footnote-102)).

وفي لزوم العدة عليها تمسك بعصمه قال في التصحيح والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة([[102]](#footnote-103)) والله اعلم .

**a**

المسألة السابعة عشرة : حكم أنكحة الكفار فيما بينهم

أنكحة غير المسلمين سواء كانوا كتابيين كاليهود والنصارى أو لا كالمجوس والمشركين الذين يعبدون الأوثان وغيرهم، إما أن تكون موافقة لعقود المسلمين في الشرائط والأركان بأن يتزوجا بإيجاب وقبول وشهود([[103]](#footnote-104)) وولي، وأن تكون المرأة خالية من الموانع فلا تكون مَحْرَماً أو غير ذلك من الشرائط المعروفة في صحة عقد نكاح المسلمين، وإما أن تكون مخالفة لعقود المسلمين. فإن كانت موافقة لعقود المسلمين كانت صحيحة في نظر المسلمين بلا خلاف، فيترتب عليها ما يترتب على أنكحة المسلمين الصحيحة من إرث ووقوع طلاق وظهار وإيلاء ووجوب مهر ونفقة إلى غير ذلك.([[104]](#footnote-105))

وإن كانت مخالفة لعقود المسلمين فلا يخلو إما أن تكون مخالفة في اشتراط أهلية المرأة أو الرجل لقبول العقد أو لا كأن يتزوج محرما من محارمه كأمه وأخته وبنته كما يفعل المجوس أو يتزوج عمته أو يجمع بين الأختين كما يفعل اليهود، أو أن يتزوجها وهي في عدة الغير قبل انقضاء العدة، أو يتزوج خامسة ومعه أربع، فإن وقع العقد مخالفاً لعقود المسلمين في بلاد الإسلام فإننا لا نتعرض لهم بل نتركهم وشأنهم فقد أسلم خلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيته وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينا([[105]](#footnote-106)).

واشترط الفقهاء شروطاً ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون ذلك جائزا في دينهم، فإن لم يكن جائزا كان زنا فلا نتركهم فيه وشانهم كما لا نتركهم إذا سرقوا([[106]](#footnote-107)).

الشرط الثاني: أن لا يترافعوا إلينا لنقضي بينهم، وإلا فإننا نقضي ما يحكم به ديننا([[107]](#footnote-108)).

الشرط الثالث: أن لا يسلم الزوجان معا، أو يسلم أحدهما. فإن أسلم الزوجان أو أسلم أحدهما: فإن كان العقد على محرم من المحارم أو كان على أختين أو كان على خمس نسوة فإنهما لا يقران على الزوجية على أي حال([[108]](#footnote-109))، وإن كانت في عدة الغير فإنها إما أن تكون في عدة مسلم بأن مات عنها زوجها المسلم أو طلقها وهي في عدته، وإما أن تكون معتدة من زوجها الكافر وفي هذا للفقهاء قولان:

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** انه :إن كانت في عدة مسلم بأن مات عنها زوجها المسلم أو طلقها وهي في عدته فإن النكاح فاسد، وإن كانت في عدة كافر أقرَّا على النكاح قبل الإسلام وبعده([[109]](#footnote-110)).

وإليه ذهب الشافعية في تفصيل لقولهم فإنهم قسموا المفسد في نكاح الكافرين بعد إسلامهم إلى مفسد زائل عند الإسلام يعتقدون صحته فإنه يقران عليه وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد تخفيفا بسبب الإسلام، وإن بقي المفسد -وهو ما يسمونه بالمفسد الباقي- عند الإسلام بحيث تكون محرمة عليه بنسب أو رضاع أو بينونة ثلاثا أو نحو ذلك أو زال عنده واعتقدوا فساده فلا نكاح يدوم بينهما، فيقران في نكاح وقع في عدة للغير وهي منقضية عند الإسلام؛ لأنها حينئذ يجوز ابتداء نكاحها، أما إن لم تكن منقضية وكانت باقية فإنه لا يقر لبقاء المفسد. وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة.([[110]](#footnote-111))

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول: بأن الفرق بين عدة الكافر أن العدة تشتمل على حقين: حق الشرع وحق الزوج، وأهل الكتاب لا يخاطبون بحق الشرع. ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج؛ لأن الزوج لا يعتقد بإيجابها،فإذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحا. أما إذا كانت عدة مسلم فإنها تجب على الكتابية حقا للمسلم؛ لأنه يعتدها.([[111]](#footnote-112))

**القول الثاني**: **ذهب الإمام ابو يوسف رحمه الله تعالى**  و محمد وزفر الى انهما لا يقران عليه ما دامت المرأة في العدة بمعنى أنه يفرق بينهما إذا كانت العدة قائمة([[112]](#footnote-113))، وهو أصح الروايتين في مذهب الحنابلة واعتمده الأكثرون، قال في الفروع: ((وهو الصحيح نص عليه وقطع به في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وتذكرة والمنور وغيرهم)). ([[113]](#footnote-114))

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. إن النكاح في العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمين فكان باطلا في حقهم أيضا، ولكن لا نتعرض لهم لمكان عقد الذمة فإذا ترافعوا أو أسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم الإسلام كما في نكاح المحارم([[114]](#footnote-115)).
2. إن العدة واجبة ولكنها ضعيفة لا تمنع النكاح بناء على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين فكان النكاح صحيحا وبعد المرافعة أو الإسلام الحال حال بقاء النكاح والعدة لا تمنع بقاء النكاح كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة وهذا بخلاف ما إذا كانت معتدة من مسلم؛ لأن تلك العدة قوية واجبة حقا للزوج.([[115]](#footnote-116))

**الراجح :**

والذي اراه راجحا هو ماذهب اليه اصحاب القول الاول انه :إن كانت في عدة مسلم بأن مات عنها زوجها المسلم أو طلقها وهي في عدته فإن النكاح فاسد، وإن كانت في عدة كافر أقرَّا على النكاح قبل الإسلام وبعده ، وذلك لأن الفرق بين عدة الكافر أن العدة تشتمل على حقين حق الشرع ، وحق الزوج ، وأهل الكتاب لا يخاطبون بحق الشرع ، ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج ، لأن الزوج لا يعتقد بإيجابها ، فاذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحا ، اما اذا كانت عدة مسلم فإنها تجب على الكتابية حقا للمسلم لأنه يعتقدها . والله اعلم

الفصل الثاني :

ما يتعلق بكتاب الرضاع والنفقات والحضانة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : ما يتعلق بكتاب الرضاع ، وفيه مسألتان .
* المبحث الثاني : ما يتعلق بكتاب النفقات ،وفيه ثلاث مسائل .
* المبحث الثالث : ما يتعلق بكتاب الحضانة ،وفيه مسألة واحدة .

المبحث الأول :

ما يتعلق بكتاب الرضاع

وفيه مسألتان .

* المسألة الأولى: حكم المدة المحرمة في الرضاع
* المسألة الثانية : حكم اللبن إذا اختلط بطعام

1. () ينظر :شرح فتح القدير :3/252. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر :الاختيار لتعليل المختار :3/102 ، اللباب في شرح الكتاب : ص392. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب : ص392، البحر الرائق :3/115 ، حاشية رد المحتار :3/56 ، شرح فتح القدير :3/251. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر :الاختيار لتعليل المختار :3/121. [↑](#footnote-ref-5)
5. ()ينظر : شرح فتح القدير :3/252 [↑](#footnote-ref-6)
6. () سورة الأنعام: ١٣٠ . [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر :الاختيار لتعليل المختار :3/121. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر :العناية شرح الهداية :4/397 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر : العناية شرح الهداية :4/397. [↑](#footnote-ref-10)
10. ()الاتان: أنثى الحمار. ينظر : الصحاح للجوهري : 6/345. [↑](#footnote-ref-11)
11. ()بدائع الصنائع :2/286. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص392 ، البحر الرائق :3/115، شرح فتح القدير :3/251. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر : الاختيار لتعليل المختار :3/121. [↑](#footnote-ref-14)
14. ()بدائع الصنائع :2/286. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر : العناية شرح الهداية :4/397 ، البحر الرائق :3/115. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر : البحر الرائق :3/115. [↑](#footnote-ref-17)
17. () بدائع الصنائع : 2/286 . [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر : بدائع الصنائع : 2/613-619 ، حاشية الدسوقي : 2/425 ، مغني المحتاج :3/254 ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ،بيروت ، 1402هـ :5/131 . [↑](#footnote-ref-19)
19. () دار الإسلام فهي البلاد التي للمسلمين عليها سلطة كاملة. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 4/153. [↑](#footnote-ref-20)
20. () دار الحرب هي البلاد التي لا سلطة عليها للمسلمين. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 4/153. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب : ص393 ، بدائع الصنائع :2/323 . [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر : شرح معاني الآثار :3/259 ، ميزان الاعتدال للذهبي: تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان:2/19 . [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر : المبسوط : 5/75 . [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر : التجريد للقدوري : 9/4043 .احكام القرآن للجصاص :3/586 . [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص393 ،. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر:مغني المحتاج :3/254 ، كشاف القناع 5/131 [↑](#footnote-ref-27)
27. () سورة الممتحنة :من الآية 10. [↑](#footnote-ref-28)
28. () سورة الممتحنة :من الآية 10. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر : الجامع لأحكام القرآن :18/67 . [↑](#footnote-ref-30)
30. ()اخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك اذا اسلم اهله :ص394 ، نصب الراية : 3/277 ، وقال الشوكاني : انه مرسل ، ينظر :نيل الاوطار :4/252 . [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر : نيل الاوطار :4/254. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر : حاشية الدسوقي : 2/424 ، بداية المجتهد :3/1344 . [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة الممتحنة :من الآية 10. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: البحر المديد: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية ، 1423هـ - 2002م:8/42. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر : بداية المجتهد :2 / 40. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر : بدائع الصنائع :5/290 . [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر : مغني المحتاج :3/254 ، كشاف القناع :5/103 ، المغني : 7/116 . [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر : حاشية الدسوقي : 2/424 ، بداية المجتهد :3/1344 [↑](#footnote-ref-39)
39. () مر الظهران : قرية قرب مكة ينظر : معجم البلدان :4/63. [↑](#footnote-ref-40)
40. () السنن الكبرى :7/186 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي :11/385. [↑](#footnote-ref-41)
41. () الفقه على المذاهب الأربعة: 4/153. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 394. [↑](#footnote-ref-43)
43. () المدونة الكبرى:2/ 211، الجامع لأحكام القرآن :للقرطبي :18/55، الأم للشافعي: 4/ 289، والمغني: 2/1659. [↑](#footnote-ref-44)
44. () سورة الممتحنة: ١٠. [↑](#footnote-ref-45)
45. () اللباب في شرح الكتاب: ص394. [↑](#footnote-ref-46)
46. () رواه مالك في الموطأ-رواية يحيى الليثي: 2/543 برقم 1132، وعبد الرزاق في مصنفه:7/169، والبيهقي في سننه الكبرى:7/186. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر : التمهيد :12/19. [↑](#footnote-ref-48)
48. ()إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ - 1985م : 6 / 338. [↑](#footnote-ref-49)
49. () السنن الصغرى :2/239. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر : المغني : 7 / 532. [↑](#footnote-ref-51)
51. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-52)
52. () سورة الأحزاب: ٤٩ [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: المغني : 7 / 532. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 394. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر : المغني : 7 / 532. [↑](#footnote-ref-56)
56. () سنن أبي داود:1/680 برقم 2240، سنن الترمذي:3/449 برقم 1144. [↑](#footnote-ref-57)
57. () سنن الترمذي: 3/448 [↑](#footnote-ref-58)
58. () سنن الترمذي:3/447 برقم 1142، سنن ابن ماجه :1/647 برقم2010. [↑](#footnote-ref-59)
59. () سنن الترمذي: 3/ 449. [↑](#footnote-ref-60)
60. () مسند أحمد بن حنبل:2/207 برقم 6938. [↑](#footnote-ref-61)
61. () سنن الدارقطني:3/ 253. [↑](#footnote-ref-62)
62. () صحيح البخاري:5/2024. [↑](#footnote-ref-63)
63. () نصب الراية:3/200 ، ونحوه في شرح معاني الآثار:3/256. [↑](#footnote-ref-64)
64. () نصب الراية:3/200. [↑](#footnote-ref-65)
65. ()شرح فتح القدير:3/427. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر : الجوهرة النيرة :3/492. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص394. [↑](#footnote-ref-68)
68. () سورة الممتحنة : 10. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر :الجوهرة النيرة :4/71. [↑](#footnote-ref-70)
70. () سورة الممتحنة : 10. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر :تبيين الحقائق :2/177. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر :الهداية شرح البداية :1/221، العناية شرح الهداية :5/113، الاختيار لتعليل المختار :3/127. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر:العناية شرح الهداية :5/113. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر:المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر : تبيين الحقائق: 2/177 ، أحكام القرآن للجصاص: ص 3/538 - 541 ، حاشية ابن عابدين: 2/392 ، [↑](#footnote-ref-76)
76. () شرح فتح القدير :3/427. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :394، الجوهرة النيرة :4/71. [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب394، العناية شرح الهداية :5/112. [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر :العناية شرح الهداية :5/113. [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر :تبيين الحقائق: 2/177 ، وحاشية ابن عابدين: 2/392 . [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب : ص394 [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب ص394-395 [↑](#footnote-ref-83)
83. () سورة الممتحنة : 10. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر : تبيين الحقائق :2/177. [↑](#footnote-ref-85)
85. () سورة الممتحنة : 10. [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر : الجوهرة النيرة :4/71. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر : العناية شرح الهداية :5/113، الاختيار لتعليل المختار :3/127. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر : العناية شرح الهداية :5/113. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر : العناية شرح الهداية :5/113. [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر : تبيين الحقائق: 2/177. [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر : حاشية ابن عابدين: 2/392 ، وأحكام القرآن للجصاص: ص 3/538 - 541 [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر : شرح فتح القدير :3/427. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص394 . [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص394 ، الهداية شرح البداية :1/221، الجوهرة النيرة :4/71. [↑](#footnote-ref-95)
95. () ينظر : تبيين الحقائق 2/177 ، وحاشية ابن عابدين 2/392 . [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر : الهداية شرح البداية :1/221. [↑](#footnote-ref-97)
97. () ينظر : الجوهرة النيرة :4/71، تبيين الحقائق: 2/177 ، حاشية ابن عابدين: 2/392 ، وأحكام القرآن للجصاص :ص 3/538 - 541 [↑](#footnote-ref-98)
98. () مسند أحمد بن حنبل:4/108. [↑](#footnote-ref-99)
99. () السنن الكبرى للبيهقي:9/125. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ينظر : الجوهرة النيرة :4/71. [↑](#footnote-ref-101)
101. () سورة الممتحنة : 10. [↑](#footnote-ref-102)
102. ()ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص394 -395 [↑](#footnote-ref-103)
103. () خالف في النكاح بغير شهود زفر فقد قال ببطلانه. ينظر : الهداية:1/ 212. [↑](#footnote-ref-104)
104. () خالف في صحة النكاح مالك في رواية الحنفية عنه ، مستدلاً بأن الجواز نعمة وكرامة ثابتة شرعاً، والكافر لا يجعل أهلا لمثله. وأجيب عليه: بأن هذه نعمة نعم، ولكن الأهلية لهذه النعمة باعتبار صفة الآدمية وبالكفر لم يخرج من أن يكون من بني آدم فلا يخرج من أن يكون أهلا لهذه النعمة. ينظر : المبسوط:4/43. [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر : المغني: 7/531. [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر: المغني: 7/531.. [↑](#footnote-ref-107)
107. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-108)
108. () ينظر : الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، ت 762هـ ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، ،بيروت ، 1418هـ :5/183، مغني المحتاج:3/191، الفقه على المذاهب الأربعة:4/101. [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 395-396 ، الهداية:1/212، [↑](#footnote-ref-110)
110. () ينظر : فتاوى السغدي:1/308،مغني المحتاج:3/191 ، الفروع:5/183، الفقه على المذاهب الأربعة:4/101، [↑](#footnote-ref-111)
111. () ينظر : المبسوط:4/58. [↑](#footnote-ref-112)
112. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص394-395 ، الهداية:1/212. [↑](#footnote-ref-113)
113. () الفروع:5/ 183. [↑](#footnote-ref-114)
114. () ينظر : المبسوط:4/58. [↑](#footnote-ref-115)
115. ()المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-116)